2 ـ ألعمال بالنيات:هو مقصد عام في جميع ألحكام الشرعية والتصرفات؛ فاالعتناء بالمعاني المثبة في الخطاب هو المقصود ألعظم، يقول ابن عاشور: "الاعمال والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، والمقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العادات بين الواجب والمندوب والمباح والمكروه والمحرم والصحيح والفاسد" ال بالمباني وألسماء(، مثل: تحريم العلماء القهوة في بداية القرنالعاشر؛ مع أن تسمية الحبوب قهوة اسم محرف من اسم غير عربي، هو كفا3 ـ تحقيق مكارم ألخالق:وهذا المقصد من أهم مقاصد التشريع إلسالمي، تعليم الحق والعمل للحقوفي الصيام: قوله صلى هللا عليه وسلم: ))َمن لم يدْع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة أن يدَع طعاَمه وشرابه4 ـ التغيير والتقرير:من مقاصد الشريعة العامة في التشريع إلسالمي التغيير والتقرير:التغيير هو: تغيير ألحوال الفاسدة، وإعالن فسادها أو قيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صالح في العقل، وفي العمل، وإصالح فيألرض،

Summarized by © lakhasly.com